Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة الدراسات الإنسانية والعلوم الاجتماعية
ISSN: 2663-7197
www.hsss.org

الأثر الطبي على أحكام الخنثى المشكل في المذهب الحنبلي

د. ثناء محمد علي الحلبي
أستاذ الفقه وأصوله المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان من ذكر وأنثى، وجمع بينهما في الشبه ليأنس الذكر بالأنثى، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ ﴾ الأعراف:189.

ثم بين حكم الذكر وحكم الأنثى في كتابه، ولم يبين حكم شخص هو ذكر وأنثى، فعرفنا بذلك أنه لا يجمع هذان الوصفان في شخص واحد، وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة[1].

كما أنه تعالى فرّق بينهما في بعض الأشياء الخارجية والباطنية، ومنها آلة التناسل، فجعل للرجل ذكراً، وللمرأة فرجاً، وجعل لكل واحد من عضوي الذكر والفرج منفعتين عامة وخاصة، فالمنفعة العامة هي البول، والمنفعة الخاصة هي الغشيان وقضاء الوَطَر من أجل التناسل، وحفظ بقاء الجنس البشري، فمن أفرده بالذَّكر كان ذكراً، ومن أفرده بالفَرْج كان أنثى، ومن خلا منهما أو جمع بينهما، فهو الخنثى، سمي بذلك لاشتراك الشبهين.

فإذا اجتمع العضوان في شخص واحد، فكان له ذكر وفرج، لم يجز أن يكون ذكراً وأنثى في آن واحد، ولم يجز أن يكون لا ذكراً ولا أنثى[2]؛ لقوله تعالى:﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ القيامة: 37-39.

ولقوله تعالى:﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾ النجم:45.

وغير ذلك من الآيات.

ولما في ذلك من خرق العادة التي ركبها الله في خلقه، فوجب أن يكون إما ذكراً وإما أنثى، وقد اشتبه الأمر علينا في الجمع بين الذكر الدال على كونه رجلاً، والفرج الدال على كونه امرأة، فوجب أن يستدل عليه بالغالب الظاهر من منافعهما، لأن وجود منفعة العضو فيه دليل على أنه مخلوق له[3].

قال ابن قدامة: لا يخلو الخنثى من أن يكون رجلاً أو امرأة، وليس ثم خلق ثالث[4].

أسباب اختيار البحث:

(1) المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد طبع دار المعرفة بيروت سنة 1414هـ (91/30).
(2) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للماوردي علي بن محمد طبع دار الكتب العلمية بيروت سنة 1419هـ (410/11).
(3) الحاوي الكبير للماوردي (410/11).
(4) المغني لابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد (207/7) نشر مكتبة القاهرة 1388هـ.

1-جمع أحكام الخنثى المتناثرة في كتب وأبواب الفقه الحنبلي، وربطها بالطب الحديث في كتاب مستقل،

وبهذا يكون البحث مكملاً لما كتبه العلماء السابقين في المذهب المالكي والشافعي.

2-رغبتي في دراسة هذا البحث دراسة معمقة وفق اجتهاد علماء المذهب الحنبلي حيث لم أجد بحثاً أو كتاباً يجمع أحكام الخنثى في هذا المذهب.

أهمية البحث: إن الخنوثة نازلة من نوازل الزمان وواقعة من واقعاته قديماً وحديثاً، وهناك فئة قليلة من الناس مصابة بالخنوثة مما يجدر بنا إيجاد حلول لقضاياهم الخَلْقية المؤثرة على نفسيتهم واندماجهم في المجتمع.

هدف البحث: هو تعريف المسلمين، ومنهم الخناثى بأحكام الخنثى المشكل طبياً وشرعياً، والوصول إلى

حلول لهذه المشكلة.

صعوبات البحث:

1-كون مسائل هذا البحث متفرقة في أبواب الفقه وكتبه، مما يحتاج إلى جهد كبير في جمعها وترتيبها.

2-كون هذا الموضوع يتجاذبه علمان: علم الفقه وعلم الطب، فقد عانيت كثيراً من ندرة المصادر والمراجع الطبية العربية التي تبحث فيه.

ولهذا أدعو الأطباء المسلمين لمزيد من البحث والتأليف في الخنثى طبياً وعلمياً.

الدراسات السابقة المنفردة في البحث: لقد أفرد العلماء السابقين أحكام الخنثى المشكل في مؤلفات ورسائل مستقلة ما زالت أكثرها مخطوطة، وهذه أهمها:

1-أحكام الخنثى للإمام علي بن المسلم الدمشقي الشافعي المعروف بابن الشهرزوري المتوفى سنة (533هـ). قال صاحب عقد المذهب: صنف كتباً منها: أحكام الخنثى غاية في بابه[5].

2-كتاب الخَنَاثى أو أحكام الخنثى للقاضي عبد الله بن محمد بن علي المعروف بابن أبي عَصَّامة اليمني الشافعي المتوفى في حدود (650هـ). قال النووي: هو كتاب لطيف، فيه نفائس حسنة، ولم يسبق إلى تصنيف مثله[6].

3-إيضاح المشْكِل في أحكام الخنثى المشْكِل للإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسْنَوي الشافعي المتوفى سنة (772 هـ)[7].

4- رسالة في الخنثى المشكل للإمام محمد بن علي الغرياني الطرابلسي التونسي المالكي المتوفى سنة

(1195هـ)[8].

الدراسات المعاصرة المنفردة في الخنثى:

1-مشكلة الخنثى بين الطب والفقه للدكتور محمد علي البار، نشر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة، العدد السادس وقد اطلعت عليه وأفدت منه.

---

[5] هدية العارفين للبغدادي إسماعيل بن محمد الباباني (697/1) طبع وكالة المعارف إستنبول 1951م.

[6] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله (1/1) نشر مكتبة المثنى 1941م.

[7] هدية العارفين (561/1).

[8] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف محمد بن محمد (502/1رقم 1399) طبع دار الكتب العلمية بيروت 1424هـ.

2-الخنثى بين الشريعة والطب لصديق سيد رمضان، مطبوع بدار الفارابي.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة، ففيها أسباب اختيار البحث، وأهميته، وهدفه، وصعوباته، والدراسات السابقة والمعاصرة، وخطتي فيه.

وأما الفصل الأول: ففي تعريف الخنثى وحقيقة وجوده وعلاماته، وهو أربعة مباحث.

والفصل الثاني: أحكام الخنثى في العبادات، وفيه ثلاثة مباحث.

والفصل الثالث: أحكام الخنثى في المعاملات وغيرها، وفيه ستة مباحث.

ثم الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات. ويليها فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث: دراسة فقهية مذهبية سلكت فيها المنهج الاستقرائي التحليلي، فيما يتعلق بآراء الفقهاء الحنابلة واجتهاداتهم، بالإضافة إلى عرض آراء الأطباء في البحث بالمسألة.

الفصل الأول

تعريف الخنثى وحقيقة وجوده وعلاماته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخنثى. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخنثى لغة.

الخنثى: من الخَنَث بفتح النون وسكونها وهو اللين، وخَنِث الرجل خَنَثاً فهو خَنِث، وتَخَنّث، والخنث: تثنى وتكسر، والأنثى خَنِثة. والمخنّث من ذلك للينه وتكسره، وهو الانْخِناث. والاسم: الخُنْث. ويقال للمُخنّث: خُناثة وخُنَيْثة.

وتَخَنّث الرجل إذا فَعَل فِعْل المخنّث، أو الذي يفعل فعل الخَنَاثى، وامرأة خُنُث ومِخْناث. ويقال للذكر: يا خُنَث، وللأنثى يا خَنَاث، والخَنِث: المسترخي المتثني. ومنه الخنثى سميت المرأة لكونها لينة تتثنى. ورجل خُنثى: له ما للذكر والأنثى[9].

المطلب الثاني: تعريف الخنثى المشكل عند الحنابلة.

لقد عرف الحنابلة الخنثى المشكل في كتبهم، وأجمع تعريف له قول ابن قدامة: هو الذي له ذكر رجل،

وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، والذي لا علامة فيه[10].

المطلب الثالث: تعريف الخُنوثة في الطب الحديث.

سلك الطب المعاصر في تعريف الخنثى منحى مختلفاً عن تعريف الفقهاء، فلم ينظروا إلى الشكل الظاهري للذكر والأنثى فقط، بل تجاوزوا ذلك بالنظر إلى التكوين العضوي الداخلي للغدد الجنسية.

---

[9] لسان العرب لابن منظور الأنصاري محمد بن مكرم (مادة خنث 145/2) طبع دار صادر بيروت سنة 1414هـ.

[10] المغني لابن قدامة (340،336/6).

فقالوا: الخُنُوثة: هي حالة وجود الغدد التناسلية الذكرية والأنثوية معاً، كالمبيض والخصية، والصبغيات الخاصة بكِلَا الجنسين في شخص واحد، وهي حالة مَرَضِيّة تصيب كلاً من الذكر والأنثى[11].

وهذا التعريف هو الصحيح؛ لأن الفقهاء كانوا ينظرون إلى الخنثى من ناحية أعضائه التناسلية الخارجية أو الظاهرة فقط، بينما الطب الحديث ينظر إلى التكوين الصِبْغي للخنثى، بالإضافة إلى الغدد التناسلية الداخلية، وهذا لم يكن ممكناً لدى الأطباء والفقهاء في السابق، فالطب المعاصر هو الفيصل في معرفة جنس الإنسان تشريحيّاً وتشخيصيّاً.

المبحث الثاني: حقيقة وجود الخنثى تاريخياً وفي الطب القديم وفقهياً عند الحنابلة.

إن وجود الخنثى حقيقة واقعة إلا أنها نادرة الحدوث، وقد ذكر المؤرخون والفقهاء والأطباء وقوع هذه الحادثة في زمانهم سواء كان وجود الخنثى في بلدهم، أو في بلدان أخرى مجاورة لهم.

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة وجود الخنثى تاريخياً.

ذكر أبو حيان: إن الخِلْقة كانت مستمرة ذكراً وأنثى إلى أن وقع في الجاهلية الأولى الخنثى، فسئل فارض العرب ومعمّرها، عامر بن الظَرِب العَدْواني عن ميراثه، فلم يدر ما يقوله وأرجأهم، فلما جنّ عليه الليل، جعل يتقلب وتذهب به الأفكار، وأنكرت خادمه حاله فسألته، فقال: عُجِرت لأمر لا أدري ما أقول فيه، فقالت له: ما هو؟ فقال: شخص له ذكر وفرج كيف يكون حاله في الميراث؟ قالت له الأمة: ورثه من حيث يبول، فعقلها وأصبح، فعرضها عليهم، فرضوا بها. وجاء الإسلام على ذلك، وقضى بذلك علي رضي الله عنه[12].

وأورد سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان حادثة عن الخنثى، فقال: السنة الثانية والسبعون وخمسمائة حكى جدي رحمه الله أن في هذه السنة – تعرض رجل لامرأة، فامتنعت عليه إلا أن تدع من ينكحه، فغلب حبه لها، فكان يدع من ينكحه ويأتيها، فقال لها في بعض الأيام: قد حبلت، فاعملي لي دواء للإسقاط، فعملته له، فولد ولداً، وحضرا مجلس بعض الوعّاظ، وكتبا إلي رقعة بصورة الحال، فقال: هذا النكاح ما صح؛ لأنه تبين أنه خنثى في حكم امرأة، لأنه يأتي ويؤتى، وعجب الناس من هذا[13].

وقال ابن الأثير: وكنت بالجزيرة ولنا جار له بنت اسمها صفية، فبقيت كذلك نحو خمس عشرة سنة، وإذا قد طلع لها ذكر رجل، ونبتت لحيته، فكان له فرج امرأة وذكر رجل[14].

وذكر ابن حجر العسقلاني في إنباء الغمر حادثة أخرى، فقال: سنة خمس وعشرين وثمانمائة. استهلت يوم الجمعة آخر يوم من ..... وفيها وَلَدت فاطمة بنت القاضي جلال الدين البلقيني ولداً خنثى، له ذكر، وفرج أنثى، من تقي الدين رجب ابن العماد قاضي الفيوم، وقيل: إن له يدين زائدتين، نابتتين في كتفيه، وفي رأسه قرنان كقرني الثور، فيقال: ولدته ميتاً، ويقال: مات بعد أن ولدته[15].

---

(11) ينظر: بحث مشكلة الخنثى بين الطب والفقه لسعادة الدكتور محمد علي البار ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة الرابعة العدد السادس (ص351،353-354).

(12) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي محمد بن يوسف (349/9) تحقيق صدقي جميل طبع دار الفكر بيروت 1420هـ.

(13) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي يوسف بن قِزْأُوغلي (241/21-242)تحقيق محمد بركات ومحمد الخن وغيرهما طبع دار الرسالة العالمية دمشق 1434هـ.

(14) الكامل في التاريخ لابن الأثير علي بن محمد (421/10) تحقيق عمر تدمري طبع دار الكتاب العربي بيروت 1417هـ.

المطلب الثاني: حقيقة وجود الخنثى طبياً قديماً.

ذكر ابن سينا في القانون الخنثى وعرفه بأنه: مَنْ لا عضو الرجال له، ولا عضو النساء، ومنهم مَن له كلاهما، لكن أحدهما أخفى وأضعف، أو خفي والآخر بالخلاف، ويبول مِن أحدهما دون الآخر.

ومنهم مِن كلاهما فيه سواء. وقد بلغني أن منهم مَن يأتي ويؤتى، وقلما أصدق هذا البلاغ. وكثيراً ما يعالجون بقطع العضو الأخفى وتدبير جراحته[16].

والملاحظ من كلامه أن تعريفه للخنثى لا يخالف تعريف الفقهاء، وأن الخنثى المشكل لا يلد من بطنه، ولا يولد له من صلبه في آن واحد، ويرى أن كثيراً من الحالات يمكن علاجها جراحياً بقطع العضو الأضعف.

المطلب الثالث: حقيقة وجود الخنثى فقهياً عند الحنابلة.

لقد اهتم الفقهاء المسلمون بمسألة الخنثى وأحكامه؛ فذكروها في كتبهم، وفتاويهم، وكان للحنابلة سهم وافر من الاجتهاد في هذه النازلة.

قال ابن قدامة: وقد وجدنا في عصرنا شيئاً شبيهاً بهذا، لم يذكره الفرضيون، ولم يسمعوا به، فإنا وجدنا شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج، لا ذكر ولا فرج.

أما أحدهما فذكروا أنه ليس له في قبله إلا لحمة ناتئة كالربوة، يرشح البول منها رشحاً على الدوام، وأرسل إلينا يسألنا عن حكمه في الصلاة، والتحرز من النجاسة في هذه السنة، وهي ستة عشر وستمائة.

والثاني: شخص ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين، منه يتغوط ومنه يبول، وسألت من أخبرني عنه عن زيه، فأخبرني أنه إنما يلبس لباس النساء ويخالطهن، ويغزل معهن، ويعدّ نفسه امرأة.

وحُدِّثت أن في بعض بلاد العجم شخصاً ليس له مخرج أصلاً، لا قبل، ولا دبر، وإنما يتقيأ ما يأكله وما يشربه، فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى، إلا أنه لا يمكن اعتباره بمباله، فإن لم يكن له علامة أخرى، فهو مشكل، ينبغي أن يثبت له حكم الخنثى في ميراثه وأحكامه كلها، والله تعالى أعلم[17].

ونقل المرداوي عن ابن حمدان قوله: ومن له ثقب واحد يخرج منه البول والمني والدم، فله حكم الخنثى.

وقال في موضع آخر: وإن كان له ثقب واحد يرشح منه البول، فهو خنثى مشكل[18].

وإن ذِكْر الفقهاء والفرّاض والأطباء لأحكام الخنثى في كتبهم لدليل على وقوعه ووجوده.

المبحث الثالث: علامات معرفة الخنثى عند الحنابلة.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علامات معرفة الخنثى قبل البلوغ.

يعرف الخنثى قبل البلوغ من حيث يبول، فإن بال من حيث يبول الرجل فهو ذكر، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو أنثى، وعلى هذا يورث بالإجماع كما قال ابن المنذر[19].

---

[15] إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (266/3) تحقيق د. حسن حبشي نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1389هـ.

[16] القانون في الطب لابن سينا الحسين بن عبد الله (746/2) تحقيق محمد الضناوي طبع دار الكتب العلمية بيروت 1420هـ.

[17] المغني لابن قدامة (339/6-340 رقم4914).

[18] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي علي بن سليمان (344/7) نشر دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية.

عن عبد الله بن جسر قال: سمعت ابن مَعْقِل وأشياخهم يذكرون: أن علياً رضي الله عنه سئل عن المولود لا يُدرى أرجل أم امرأة، فقال علي:(يورث من حيث يبول)[20].

وجه الدلالة: إن خروج البول من أحد الفرجين يعد من أعم العلامات الظاهرة المميزة للذكر والأنثى؛ لوجودها من الصغير والكبير.

أما سائر العلامات، فتوجد بعد الكِبَر مثل نبات اللحية، وخروج المني من ذكره، وخروج الحيض من

فرجها، وقد أجرى الله تعالى العادة أن الذكر يبول من ذكره، والأنثى من فرجها.

فإن بال منهما جميعاً اعتبر بأسبقهما، فإن سبق بوله من ذكره فذكر، وإن سبق من فرجه فأنثى، نص عليه الإمام أحمد. وإن خرج البول منهما معاً ففيه قولان:

الأول: يعتبر بأكثرهما في الأصح؛ لأن الأكثر أقوى في الدلالة. قال ابن حمدان: قدراً وعدداً؛ لأن له تأثيراً.

والثاني: لا يعتبر أكثرهما؛ لأن الخرق الذي في مجرى البول قد يكون متسعاً بحيث لا يتجاوزه إلا يسيراً.

وبالأكثر قال الإمام أحمد وهو المذهب؛ لأن الكثرة مزية لإحدى العلامتين، فيعتبر بها كالسبق،

فإن استويا، فهو حينئذ مشكل؛ لأنه لا مزية لأحدِ أمريه على الآخر.

وقال قوم من الحنابلة: إذا خرج البول منهما معاً اعتبر بآخرهما انقطاعاً. فإن انقطعا معاً اعتبر أكثرهما.

وقال أبو الفرج الشيرازي: يعتبر أطولهما خروجاً؛ لأن بوله يمتد، وبولها يسيل.

وقال جابر بن زيد: يوقف إلى جانب حائط، فإن بال عليه فهو رجل، وإن شلشل بين فخذيه فهو امرأة[21]. وقيل: تعدّ أضلاعه، فإن كانت ستة عشر فرجل، وإن كانت سبعة عشر فأنثى، قال اللبان: لو صح هذا لما وقع في الخنثى إشكال والتباس، ولما احتيج إلى مراعاة المبال[22].

وقد استطاع العلم الطبي الحديث معرفة ذكورية المولود أو أنوثيته من أول أيام الولادة عن طريق التحاليل الطبية والتصوير الشعاعي.

المطلب الثاني: علامات معرفة الخنثى بعد البلوغ.

يبلغ الخنثى بالسن خمسة عشر سنة، أو بنبات الشعر حول قُبُليه، لا حول أحدهما، وبنبات لحيته، أوتفلك ثدييه، أو سقوطهما. وإذا خرج المني من ذكر الخنثى المشكل، فهو علامة على بلوغه، وكونه رجلاً. وإذا خرج من فرجه، أو حاض، فهو علامة على بلوغه، وكونه امرأة. وهذا في أحد الوجهين، وهو الصحيح في المذهب؛ لأن خروج مني الرجل من المرأة، والحيض من الرجل مستحيل، فكان دليلاً على التعيين، والبلوغ، ولأن خروجهما معاً يقتضي تعارضهما، وإسقاط دلالتهما إذ لا يتصور أن يجتمع حيض صحيح، ومني رجل.

---

(19) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح إبراهيم بن محمد (402/5) طبع دار الكتب العلمية بيروت 1418هـ.

(20) السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين (427/6رقم 12514) تحقيق محمد عبد القادر عطا طبع دار الكتب العلمية بيروت سنة 1424هـ.

(21) المبدع لابن مفلح (402/5)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة عبد الله بن أحمد (309/2) طبع دار الكتب العلمية بيروت 1414هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي منصور بن يونس (469/4-470) طبع دار الكتب العلمية بيروت دون تاريخ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب للتغلبي عبد القادر بن عمر (92/2) تحقيق محمد الأشقر طبع مكتبة الفلاح الكويت 1403هـ.

(22) المبدع لابن مفلح (403/5)، المغني لابن قدامة (336/6).

وقال القاضي: ليس واحد منهما علامة على البلوغ؛ فإن اجتمعتا، فقد بلغ بلا إشكال؛ لجواز أن يكون الفرج الذي خرج منه ذلك خِلْقة زائدة[23].

المطلب الثالث: هل يُرْجَع للخنثى المشكل، فيما يُخبِر به من ميل طبيعته إلى أحد الجنسين؟

القول الأول: قال الخرقي: يرجع إلى قوله، فلو قال: إنه رجل، وطبيعته تميل إلى نكاح النساء حكم بأنه رجل، وجعل حكمه حكم الرجال في جميع الأشياء، ويجوز له التزوج بالنساء، وإن قال: إنه امرأة، ويميل طبعه إلى الرجال حكم بأنه امرأة، وجعل حكمه حكم النساء في جميع الأشياء، وزُوِّج رجلاً؛ لأن هذا المعنى لا يتوصل إليه إلا من جهته، وليس فيه إيجاب حق على غيره، فقبل قوله فيه. وقد تعذر علينا معرفة علاماته الظاهرة، فيرجع إلى الأمور الباطنة، فيما يختص هو بحكمه، كما رجع إلى المرأة في معرفة حيضها وعدتها. قال أبو يعلى: والصحيح عندي ما قاله الخرقي.

وعلى هذا: هل يزول بذلك إشكاله، أم يقبل قوله في حقوق الله تعالى، وفيما عليه من حقوق الآدميين، دون ما له منها، لئلا يلزم قبول قوله في استحقاقه بميراث ذكر وديته؟ فيه وجهان.

القول الثاني: ذهب أبو بكر الخلال في إلى أنه لا يجوز له أن يتزوج حتى يتبين أمره. ولا معنى لرده إلى علم نفسه. فالقول في الخنثى ألا يحكم فيه بحكم الرجال ولا بحكم النساء. واختاره ابن عقيل.

فعلى هذا لا يرجع إليه في شيء من أحكامه من الميراث والدية والنكاح وغير ذلك، لأنه لا يعرف نفسه كما لا يعرفه غيره. لكن إن أقر على نفسه بما يقلل ميراثه أو ديته قبل منه، وإن ادعى ما يزيد على ذلك لم يقبل منه؛ لأنه متهم فيه، فلا يقبل قوله على غيره، وما كان من عِبَاداته، وسُتْرته وغير ذلك، فينبغي أن يقبل قوله فيه؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى. قال القاضي: ويقبل قوله في الإمامة، وولاية النكاح، وما لا يثبت حقاً على غيره[24].

المبحث الرابع: علامات معرفة الخنثى في الطب الحديث:

لقد اعتمد الأطباء المعاصرون في معرفة أحوال الخنثى على ثلاث علامات وهي:

1– الصبغيات أو الكروموسومات: وهي أجسام عصويّة أو خيطية الشكل تقع في داخل نواة الخلية، وتظهر خلال عملية الانقسام الخلوي.

كما أنّ لكلّ نوع من أنواع الكائنات الحية عدداً معيّناً من الصبغيات الخاصة بكلٍّ منها، فمثلاً تحتوي الخلايا البشرية على ستة وأربعين كروموسوماً في كل خلية جسمية، مرتبة على شكل ثلاثة وعشرين زوجاً، منها زوج واحد جنسي يختلف عند الذكور عن الإناث؛ حيث تمتلك الإناث نسختين من الكروموسوم (x)، أما الذكور فيمتلكون كروموسوم (x)، وكروموسوم (y)، ويُطلق على هذا الزوج اسم الكروموسومات الجنسية، وهو لتحديد جنس الطفل من ذكر أو أنثى، بالإضافة إلى اثنين وعشرين زوجاً جسمياً، وهي متماثلة عند الذكور والإناث؛ لتوريث صفات الآباء؛ مثل: طول القامة، ولون الشعر والعينين، وكذلك الصفات المتعلقة بالصحة؛ مثل: سلامة القلب والأعضاء، ونوع فصيلة الدم. وهي مسؤولة عن تحديد الذكاء، والخوف، والقلق، والجبن، وغير ذلك من الصفات، كما أنّ لها دوراً كبيراً في تحديد الإصابة ببعض الأمراض.

2– الغدد التناسلية: والغدة التناسلية هي عضو التكاثر في الذكر أو الأنثى، وهي المسؤولة عن إنتاج الأمشاج، والأمشاج هي الخلايا المهمّة في عملية التكاثر أو التوالد الجنسيّ، مثل: خلايا الحيوان المنوي في الذكر، وخلايا البويضة في الأنثى.

الغدد التناسلية في الذّكر: يضم الجهاز التناسليّ الذكريّ أعضاء داخلية وخارجية؛ بعض هذه الأعضاء عبارةٌ عن غدد تفرز هرمونات خاصة بالذكر، ونذكر منها:

---

[23] المغني لابن قدامة (347/4)، الكافي لابن قدامة (309/2)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي منصور بن يونس (173/2) طبع عالم الكتب 1414هـ.

[24] المغني لابن قدامة (208/7)، المبدع لابن مفلح (146/6)، الإنصاف للمرداوي (152/8–153)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة شمس الدين عبد الرحمن بن محمد طبع دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته العلامة محمد رشيد رضا (524/7–525).

الخصيتان: مفرد الخصيتين هو الخصية، وهي الغدة التناسليّة الأساسيّة في جسم الذكر، وهي عبارة عن مجموعةٍ من الأنابيب المنويّة المتشابكة، والمنحنية، والمتجمّعة مع بعضها البعض لتنتهي بقناة واحدة، وتقوم هذه الغدّة بوظيفتين أساسيتين، وهما:

أ- إنتاج الهرمونات الذّكرية: كهرمون الأندروجين، والتستوستيرون المهمّان في عملية التطور الجنسيّ للذكر، مثل: نموّ شعر الجسم، وشعر الوجه، والعانة.

ب- إنتاج الحيوانات المنوية والسائل المنوي: تقوم بهذه المهمّة مجموعةُ الأنابيب المنوية التي في داخل الخصية.

غدّة الحويصلة المنويّة: وهي عبارة عن غدّتين، توجد كلّ واحدة منهما خلف المثانة، وتُفرزان كذلك السائل المنويّ المسؤول عن تغذية المني الذي يحتوي على الحيوانات المنوية.

غدة البروستاتا: وهي غدّةٌ ليفيّة تقع في قاعدة المثانة، وتشبه حدوة الحصان، وتصنّع السائل المنويّ، وبفضل هذه الغدة هناك تحكّمٌ واضحٌ في خروج سوائل الجسم؛ سواء البول أو السائل

المنويّ، وذلك من خلال القناة المشتركة للبول والمني.

غدتا كوبر: وهما غدّتان على طرفي قاعدة قضيب الرجل، وتفرزان السائل المخاطي اللزج الذي يسهّل العملية الجنسيّة.

والغدد التّناسلية في الأنثى: هما المبيضان، ومكانهما في التجويف البطنيّ المقابل لقناتي فالوب على جانبي الرّحم، ومن الهرمونات التي ينتجها المبيض: هرمون الإستروجين المسؤول عن حجم الأعضاء التناسلية، مثل: نضج الثدي، والرغبة الجنسية. وهرمون البروجسترون المسؤول عن تهيئة الرحم؛ لاستقبال البويضة الملقّحة، أي تثبيت الحمل والمحافظة عليه.

وينتج المبيض الواحد الكثير من البويضات، من سنّ البلوغ إلى انقطاع الدورة الشهرية التي تنتهي عادةً عند سن الأربعة والخمسين، والبويضة: هي النواة التي ينطلق منها تكوّن الجنين بعد تلقيحها بالحيوان المنويّ. وتنطلق هذه البويضات داخل القناة كل 28 يوماً، أي موعد حدوث الدورة الشهريّة.

3- الأعضاء الذكرية الظاهرة كالذكر، والخصيتين وكيس الصفن، والداخلية **أو الباطنية** كالحبل المنوي،أو القناة الناقلة للمني، والبربخ. **والأعضاء الأنثوية الظاهرة** كالفرج، والبظر، والشفران، **أو الباطنية** كقناتي فالوب، والرحم، وقناتي الرحم، وقناتي مولر، والمهبل.

وينقسم الخنثى إلى نوعين: حقيقي، وكاذب.

الخنثى الحقيقي: هو الإنسان الذي يحوي في جسده الغدد التناسلية الذكورية والأنثوية في آن واحد نسيج مِبْيضي، ونسيج خِصْيوي، وقد يكون ذلك مشتركاً في الغدة التناسلية الواحدة، أو أن يحوي أحد الجانبين مبيضاً (أنثوي) ويحوي الجانب الآخر خصية (ذكرية)، وقد يوجد في هذه الحالة قرن رحمي وحيد مع بوق واحد يناسب هذا القرن. وتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة لأنثى أو لذكر أو لكليهما معاً.

وهذه الحالة من الخنوثة الحقيقية نادرة جداً، وتكون الصبغيات في خلايا هذا الإنسان على شكل فُسَيْفِساء، أي أن بعض الخلايا تحوي كلاً من الصبغيين (xx)، وهما علامات الأنوثة، في حين تحوي بقية الخلايا الصبغي (y) مع الصبغي (x) وهي الخلايا التي تدل على الذكورة.

والخنثى الكاذب: هو الإنسان الذي تحوي خلاياه صبغيات ذكرية (x y)، أو صبغيات أنثوية (xx) في حين تكون الأعضاء التناسلية الظاهرة للجنس الآخر[25].

وبناء على ما سبق يكون لدينا خنثى كاذبة أصلها ذكر وظاهرها أنثى، وخنثى كاذبة أصلها أنثى وظاهرها ذكر.

[25] مشكلة الخنثى بين الطب والفقه للدكتور محمد البار صفحة (351، 356-359).

الفصل الثاني

أحكام الخنثى في العبادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الخنثى في الطهارة.

وينقسم إلى عشرة مطالب:

المطلب الأول: وضوء الخنثى المشكل بفضل المرأة.

إذا خلت المرأة بالماء القليل أي ما دون القلتين، لطهارة كاملة عن حدث، أصغر أو أكبر، فهل يجوز للخنثى الوضوء بفضلها؟ للخلوة معنيان: الأول وهو الأصح في المذهب، عدم مشاهدة المرأة عند استعمالها للماء من حيث الجملة. والثاني: انفرادها بالاستعمال سواء شوهدت أم لا، أي استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله، وبه قال بعض الحنابلة.

قال البهوتي: ولا يرفع ما خلت به المرأة حدث خنثى مشكل احتياطاً للعبادة؛ لاحتمال أن يكون رجلاً.

وهذا أمر تعبدي عند الحنابلة فقط؛ لعدم عقل المعنى فيه، فليس معللاً بوهم النجاسة ولا غيره[26]؛ لحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى أن

يتوضَّأ الرجلُ بفَضْلِ طَهورِ المرأة)[27].

والظاهر لي أن الحديث ليس فيه اشتراط الخلوة. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الوضوء بفضل الخنثى المشكل.

إذا خلا الخنثى المشكل بالماء فهل يجوز الوضوء بفضله؟ فيه خلاف، والصحيح في المذهب أنه لا تأثير لخلوة الخنثى المشكل بالماء، فهو كالرجل. واختار ابن عقيل أن الخنثى في الخلوة كالمرأة[28].

المطلب الثالث: الاستجمار.

الاسْتِجْمَار لغة: من الجمرة وهي الحصاة، والاستجمار: التَّمَسُّح بالجِمَار، وهي الأحجار الصغار[29].

والاستجمار شرعاً: هو إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه بحجر ونحوه طاهر جامد مباح منق[30].

---

[26] الإنصاف للمرداوي (49/1)، المغني لابن قدامة (158/1)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للنجدي عبد الرحمن بن محمد بدون ناشر 1397هـ (78/1).

[27] خرَّجه أبو داود سليمان بن الأشعث في السنن برقم (82) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد طبع المكتبة العصرية صيدا بدون تاريخ، والترمذي محمد بن عيسى في السنن برقم (64) تحقيق بشار عواد معروف طبع دار الغرب الإسلامي بيروت 1998م.

[28] الإنصاف للمرداوي (52/1)، نَيْل المآرب للتغلبي (39/1).

[29] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري المبارك بن محمد تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي طبع المكتبة العلمية بيروت 1399هـ (مادة جمر 292/1)، لسان العرب لابن منظور (مادة جمر 147/4).

[30] المبدع لابن مفلح (56/1)، كشاف القناع للبهوتي (58/1، 68).

إذا خرج من أحد فرجي الخنثى المشكل نجاسة لم يجزه الاستجمار؛ لاحتمال أن لا يكون هو المخرج الأصلي. وقيل: يجزئ الاستجمار سواء كان مشكلاً أو غيره، إذا خرج من ذكره وفرجه[31].

ويستجمر بحجر ونحوه، ثم يستنجي بالماء، فإن عكس كره له ذلك؛ لأنه لا فائدة فيه إلا التقذير. ويجزئه الاستجمار إن لم يتجاوز الخارج موضع العادة مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد، فلا يجزئ فيه إلا الماء للمتعدي فقط.

ولا يجزئ الاستجمار في قبلي الخنثى المشكل؛ لأن الأصلي فيهما غير معلوم، والاستجمار لا يجزئ في فرج غير أصلي. ولا ينقض يسير نَجَس خرج من أحد فرجي الخنثى المشكل غير بول وغائط على المذهب؛ لأن الطهارة متيقَّنة، فلا تبطل مع الشك في شرط الناقض، وهو الخروج من فرج أصلي.

أما إذا كان النجس الخارج كثيراً، أو بولاً، أو غائطاً، أو خرج النّجَس أو الطاهر منهما معاً، فإنه ينقض مطلقاً، وكذا اليسير إذا خرج منهما؛ لأن أحدهما أصل، ولا بدّ الثاني من النواقض[32].

المطلب الرابع: الخِتَان.

الختان لغة: خَتَنَ الوَلَدَ يَخْتِنُه ويَخْتُنُه خَتْناً، فهو خَتِينٌ ومَخْتونٌ: قَطَعَ غُرْلَتَه، والخِتانَةُ صنعته، والختان موضع القطع من الذكر والأنثى. وقيل: الخَتْنُ للرِّجال، والخَفْض للنِّسَاء[33].

وشرعاً: الختان في حق الرجل قطع جلدة غاشية حَشَفَة الذّكَرِ، ومن المرأة قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفَرْج. والحشفة: ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان. وقال ابن مفلح: وللأنثى: هو قطع جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك.[34].

ويجب ختان الخنثى في ذكره وفرجه عند بلوغه احتياطاً ما لم يخف على نفسه، فإن خاف على نفسه سقط. وقيل: يختتن ولو خاف على نفسه؛ لأنه قلَّ مَن يتلف منه. والأول أصح[35].

والذي يظهر لي والله أعلم أنه يجب ختان الذكر دون الفرج؛ لقول البعلي في المطلع: ولا يجب _أي الختان_ على النساء في أصح الروايتين[36].

المطلب الخامس: النظر من الخنثى وإليه.

الخنثى المشكل في النظر إليه من الرجال، يعد كالمرأة تغليباً لجانب الحظر، ونظر الخنثى المشكل إلى الرجل، كنظر المرأة إليه. أي يجوز النظر إلى الرجل إلى غير العورة. ونظره إلى المرأة، كنظر الرجل إليها تغليباً لجانب الحظر. قال البهوتي: ويحرم النظر إلى الخنثى بشهوة، أو مع خوف ثوران الشهوة نصاً لما فيه من التعرض إلى الفتنة[37].

---

(31) الإنصاف للمرداوي (108/1).

(32) كشاف القناع للبهوتي (66/1 ،124)، دقائق أولي النهى للبهوتي (70/1)، حاشية على منتهى الإرادات لابن قائد عثمان بن أحمد النجدي تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي طبع مؤسسة الرسالة 1419هـ (36/1)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني مصطفى بن سعد طبع المكتب الإسلامي 1415هـ (140/1).

(33) لسان العرب لابن منظور (مادة ختن 138/13)، تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني تحقيق مجموعة من المحققين نشر دار الهداية (مادة ختن 479/34).

(34) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي محمد بن أبي الفتح تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب طبع مكتبة السوادي للتوزيع طبعة الأولى 1423هـ(29، 44)، المبدع لابن مفلح (83/1).

(35) المبدع لابن مفلح (83/1)، كشاف القناع للبهوتي (80/1).

(36) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (29).

المطلب السادس: العورة في الصلاة.

العورة لغة: سوأة الإنسان، وكل ما يستحيا منه، والجمع عورات بتسكين الواو وفتحها[38].

وأما شرعًا: فهي ما يجب ستره في الصلاة، أو يحرم النظر إليه في الجملة[39].

العورة في الصلاة على المشهور من مذهب الحنابلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مغلظة، ومخففة، ومتوسطة.

فالمخففة: عورة الذكر والخنثى من سبع إلى تمام التسع سنوات، هي الفرجان فقط، قبله ودبره. وما دون السبع لا حكم لعورته؛ لأن حكم الطفولية منجر عليه إلى التمييز.

والمغلظة: عورة الحرة البالغة؛ كلها عورة حتى ظفرها إلا وجهها. والخنثى المشكل كالحرة البالغة احتياطاً.

والمتوسطة: ما بين السرة والركبة، فيدخل فيها الذكر، والخنثى من عشر سنوات فأكثر؛ لأنه لم تتحقق أنوثته، فلم يجب عليه ما زاد على ذلك بالاحتمال؛ لكن يستحب استتاره كالحرة البالغة احتياطاً[40].

قال ابن قدامة: والخنثى المشكل في الصلاة كالرجل؛ لأن ستر ما زاد على عورة الرجل محتمل، فلا نوجب عليه حكماً بأمر محتمل متردد[41].

والذي يظهر لي والله أعلم أن الاحتياط هو وجوب الاستتار في الصلوات المفروضة؛ ويحتاط في العبادات والفروج ما لا يحتاط في غيرها.

قال البهوتي: فإن اقتصر الرجل ومثله الخنثى البالغ على ستر عورته، وأعرى العاتقين، أجزأه في النفل دون

الفرض؛ لأن مبنى النفل على التخفيف، ولأن عادة الإنسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه، وغالب نفله يقع فيه، فسومح فيه لذلك، وليس الفرض كذلك[42].

المطلب السابع: نقض الوضوء بلمس الخنثى.

لا ينتقض الوضوء بمس الخنثى المشكل؛ لأنه لا يعلم كونه رجلاً ولا امرأة. ولا بمس الخنثى لرجل أو امرأة لذلك، والأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، ولا يعلم في هذا كله خلافاً.

واللمس الذي ينقض، هو اللمس بيده إلى الكوع، ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه، واليد المطلقة تتناول اليد إلى الكوع. ولا ينقض غير الفرج، كالعانة والأنثيين وغيرهما، لأن تخصيص الفرج به، دليل على عدمه فيما سواه[43]؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ)[44].

---

[37] الإنصاف للمرداوي (27/8)، كشاف القناع للبهوتي (15/5)، دقائق أولي النهى للبهوتي (627/2).

[38] تاج العروس (مادة سوأ 275/1).

[39] مطالب أولي النهى في ش للرحيباني (328/1).

[40] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين محمد بن صالح طبع دارابن الجوزي 1422هـ(156/2)، كشاف القناع للبهوتي (266/1).

[41] المغني لابن قدامة (433/1 رقم 842).

[42] كشاف القناع للبهوتي (267/1).

[43] المغني لابن قدامة (144/1 رقم 274)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة عبد الله طبع دار الكتب العلمية 1414هـ (89/1).

[44] خرّجه الطبراني سليمان بن أحمد في المعجم الأوسط (برقم 6668، 378/6) تحقيق طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني طبع دار الحرمين القاهرة.

المطلب الثامن: لمس الفرج بلا حائل.

ينقسم لمس الخنثى المشكل لفرجه بلا حائل إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يمس فرج نفسه، فمتى لمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوئه؛ لجواز أن يكون خِلْقة زائدة، وإن لمسهما جميعاً انتقض وضوئه سواء كان لشهوة أو لا، إن قلنا: إن مس المرأة فرجها ينقض الوضوء؛ لأن أحدهما فرج بيقين، فهو إن كان ذكراً، فقد لمس ذكره، وإن كان أنثى، فقد لمس فرجها، وإلا فلا ينتقض؛ لجواز أن يكون من جنس واحد.

الثاني: أن يكون اللامس للخنثى رجلاً، فإن مسهما جميعاً لغير شهوة، فهي كالتي قبلها. أي انتقض وضوؤه. وإن مسهما لشهوة انتقض وضوؤه في ظاهر المذهب؛ لأنه إن كان رجلاً، فقد مس ذكره، وإن كان أنثى فقد مسها؛ لشهوة من غير الجنس.

فأما إن مس القبل وحده، أو مس الذكر وحده لغير شهوة، لم ينتقض وضوؤه؛ لجواز أن يكون خِلقة

زائدة إلا إذا قلنا: إن الملامسة تنقض الوضوء بكل حال، فإنه ينتقض بلمس الذكر وحده؛ لأنه إن كان رجلاً، فقد مس ذكره، وإن كان أنثى، فقد مسها. وإذا مس أحدهما لشهوة انتقض وضوؤه أي الرجل اللامس.

الثالث: أن يكون اللامس امرأة، فإن مستهما جميعاً لغير شهوة، انتقض وضوؤها إن قلنا: إن مس فرج المرأة ينقض الوضوء، وإلا فلا.

وإن مستهما لشهوة انتقض وضوؤها. وإن مست أحدهما بغير شهوة لم ينتقض وضوؤها.

وكذلك إن مست الذكر لشهوة، لجواز أن يكون خلقة زائدة. وإن مست الفرج لشهوة انتقض وضوؤها في ظاهر المذهب؛ لأنه إن كان رجلاً، فقد مسته لشهوة، وإن كانت أنثى، فقد مست المرأة فرج المرأة.

الرابع: أن يكون اللامس خنثى مشكلاً. فإن مس أحدهما أي الذكر أو القبل، لم ينتقض وضوؤه سواء كان لشهوة أو لا. وإن مسهما جميعاً انتقض وضوؤه، إذا قلنا: إن مس الفرج ينقض الوضوء.

وإن مس أحد الخنثيين ذكر الآخر، ومس الآخر فرجه، وكان اللمس لشهوة انتقض وضوء أحدهما قطعاً لا بعينه؛ لأنهما إن كانا ذكرين، فقد وجد بينهما لمس ذكر رجل، وإن كانا أنثيين، فقد وجد بينهما مس فرج امرأة، وإن كانا ذكراً وأنثى، فقد وجدت بينهما ملامسة لشهوة، ولا يحكم بنقض وضوء واحد منهما؛ لأنه متيقن الطهارة شاك في الحدث.

وإن كان لغير شهوة لم ينقض؛ لجواز أن يكون الممسوس ذكره امرأة، والممسوس فرجه رجلاً. وإن مس كل واحد منهما ذكر الآخر أو قبله لم ينتقض؛ لاحتمال أن يكونا امرأتين في الأولى، ورجلين في الثانية. وقال البهوتي: لو لمس رجلين أو امرأتين أو رجل وامرأة كل واحد منهما أحد فرجي خنثى مشكل لغير شهوة، تيقن الطهارة من أحدهما لا بعينه؛ لأن أحد الفرجين أصلي، فانتقض وضوء لامسه، فإن مس لشهوة مثل ما للامس منه، انتقض وضوءه يقيناً [45].

المطلب التاسع: وجوب غُسْل الخنثى المشكل من الوطء في القُبُل والدبر.

1-الوطء في القبل: لو وطأ الخنثى المشكل بذكره فرج امرأة ولم ينزل، فلا غسل عليهما؛ لاحتمال أن يكون الخنثى أَولج بخِلقة زائدة في فرجها، وكذلك لو وُطِئ الخنثى في قبله من الرجل ولم ينزل، فلا غسل عليهما؛ لاحتمال أنه أولج في خِلقة زائدة من الخنثى.

[45] الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (185/1)، المغني لابن قدامة موفق الدين (134/1)، كشاف القناع للبهوتي (141/1).

وكذلك لو أولج كل واحد من الخنثيين ذكره في قبل الآخر لم يجب الغسل على واحد منهما؛ لما سبق.

لكن لو وَطأ بذكره، ووطِئ في قبله، لزمه الغسل؛ لأنه إن كان ذكراً، فقد غيب ذكره في فرج أنثى، وإن كان أنثى، فقد جومعت في قبلها الأصلي، ولزم أحد الآخرين لا بعينه الغسل؛ لأن الخنثى لا يخلو عن أن يكون رجلاً، فيجب الغسل على المرأة، أو يكون أنثى، فيجب الغسل على الرجل، والاحتياط أن يتطهرا الرجل والمرأة.

فإن أنزل الواطئ مِن ذكره، أو أنزل الموطوء مِن قبله، فعلى مَن أنزل الغسل. وهذا كله لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل»[46].

2-الوطء في الدبر: وإن تواطأ رجل وخنثى في دبريهما اغتسل الرجل بيقين، والأصح وجوبه على الخنثى احتياطاً؛ لأن دبر الخنثى أصلي قطعاً، وقد وجد تغييب حشفة الرجل فيه.

وإن تواطأ خنثيان بالذكر في قبليهما، أو دبريهما، فلا غسل عليهما، وقيل: وجهان، إن قلنا: الزائد كأصلي وجب، وإلا فلا[47].

المطلب العاشر: لبس الحرير والذهب للخنثى.

يحرم على الخنثى لبس الحرير، أو ما يغلب عليه الحرير ظهوراً تغليباً لجانب الحظر؛ لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام، كما يحرم عليه افتراش الحرير، واستناده إليه، واتكاؤه عليه، وتوسده، وتعليقه، وستر الجدر به، وتِكَّة سراويل وشرابة الدَّواة وسلك السبحة، كما يفعله جهلة المتعبدة؛ لأنه استعمال له، فأشبه لبسه[48]؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه)[49].

المبحث الثاني: أحكام الخنثى في الصلاة.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: أذان وإقامة الخنثى للصلاة.

لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر. وعليه فلا يجزئ الأذان من الخنثى المشكل؛ لأنه يحتمل أنه امرأة، والأذان غير مشروع للنساء، ولأن رفع صوتها منهي عنه، ويخاف منه الفتنة، ولا يعلم فيه خلافاً بين الفقهاء.

أما الإقامة فيستحب للنساء إقامة الصلاة، وحيث شرع ذلك للمرأة، فإنها تخفض صوتها، وحكم الخنثى مثلها. أي إن إقامة الخنثى للصلاة لنفسه وللنساء، لا للخناثى والرجال؛ لأن أدنى أحواله أنه أنثى. وأما الأذان فيجوز لنفسه وللنساء لا للخناثى بقدر ما يسمعهن.

---

(46) السنن لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني تحقيق محمد عبد الباقي طبع دار إحياء الكتب العربية (رقم 608، 199/1).

(47) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم تحقيق د. سعود العطيشان طبع مكتبة العبيكان الرياض 1412هـ (360/1)، كشف المخْدَرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات للبعلي عبد الرحمن بن عبد الله تحقيق محمد العجمي طبع دار البشائر الإسلامية بيروت سنة 1423هـ (73/1)، كشاف القناع للبهوتي (144/1)، مطالب أولي النهى للرحيباني (165/1).

(48) كشاف القناع للبهوتي (281/1)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (355/1)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (334/1).

(49) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي (رقم 5837، 150/7) تحقيق محمد زهير الناصر طبع دار طوق النجاة سنة 1422هـ.

قال البهوتي: ويكرهان أي الأذان والإقامة لخناثى ونساء، ولو كان الأذان والإقامة منهما بلا رفع صوت؛ لأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع تشبه بهم[50].

المطلب الثاني: الجهر والإسرار في الصلاة.

حكم الخنثى في الجهر والإسرار في الصلاة كحكم المرأة، وتجهر المرأة في الصلاة الجهرية مع المحارم، والنساء، ولا تجهر إن صلت وحدها[51].

المطلب الثالث: رفع اليدين في الصلاة.

الخنثى المشكل كالمرأة، وفيه وجهان: أحدهما: يسن لها رفع اليدين، وهو المذهب.

والثاني: لا يسن. وقيل: ترفعهما قليلاً، وهو أوسط الأقوال[52].

المطلب الرابع: إمامة الخنثى، وصلاة الجماعة.

لا تصح إمامة الخنثى للرجال، أو للخناثى، أما الرجال، فلأنه يحتمل أن يكون امرأة. وأما الخناثى، فلأنه يحتمل أن يكون الإمام امرأة، والمأموم رجلاً. كما لا يجوز أن يؤمه امرأة؛ لاحتمال أن يكون رجلاً [53].

وقال البهوتي: وعلى المذهب لا فرق بين الفرض والتراويح وغيرها. وإن صلى رجل خلف الخنثى، وهو لا يعلم أنه خنثى، فبان بعد الفراغ رجلاً، فلا إعادة عليه، لصحة صلاته في نفس الأمر، وعدم شكه حال الفعل فيما يفسدها. فإن لم يعلم الرجل المأموم بكون الإمام خنثى إلا بعد الصلاة أعاد؛ لأنه مفرط.

وإن صلى رجل خلف مَن يعلمه خنثى، لكن يجهل كونه مشكلاً، ثم بان الخنثى بعد الصلاة رجلاً، فعليه الإعادة، لتلبسه بعبادة يعتقد فسادها، وكمن صلى خلف من يظنه محدثاً، فبان متطهراً[54].

وتصح إمامته بالنساء؛ لأن أدنى أحواله أن يكون امرأة، وإذا أمّهنّ قام بين أيديهن، ووقفن خلفه حذاراً من أن يكون رجلاً واقفاً إلى جنب امرأة[55].

المطلب الخامس: موقف المأموم الخنثى خلف الإمام.

لو كان مع الإمام خنثى مشكل وحده، فالصحيح أن يوقفه عن يمينه احتياطاً؛ لأنه إن كان رجلاً، فقد وقف في موقفه، وإن كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الإمام، كما لا تبطل بوقوفها مع الرجال.

ولا يجوز أن يقف وحده؛ لأنه يحتمل أن يكون رجلاً، فإن كان معهما رجل وقف الرجل عن يمين

الإمام، والخنثى عن يساره، أوعن يمين الرجل، ولا يقفان خلفه؛ لأنه يحتمل أن يكون امرأة إلا عند من أجاز مصافّة المرأة. فإن كان معهم رجل آخر، وقف الثلاثة خلفه صفاً، وإن كان مع الخنثى خنثى آخر، يقف الخنثيان صفاً خلف الرجلين؛ لأنه يحتمل أن يكونا امرأتين، ويحتمل أن يقفا مع الرجلين؛ لأنه يحتمل أن يكون أحدهما وحده رجلاً، فلا تصح صلاته، وإن كان معهم نساء وقفن خلف الخناثى.

---

[50] دقائق أولي النهى للبهوتي(137،132/1)، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة (414/1)، شرح مختصر الخرقي للزركشي محمد بن عبد الله طبع دار العبيكان الرياض 1413هـ (517/1).

[51] الإنصاف للمرداوي (57/2).

[52] الإنصاف للمرداوي (90/2).

[53] المغني لابن قدامة (296/1)، الكافي لابن قدامة (296/1).

[54] كشاف القناع للبهوتي (479/1)، مطالب أولي النهى للرحيباني (662/1).

[55] شرح مختصر الخرقي للزركشي (97/2).

قال أبو الخطاب: إذا اجتمع رجال، وصبيان، وخناثى، ونساء، يقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء[56].

المطلب السادس: صلاة الجمعة.

لا تجب صلاة الجمعة على المرأة إجماعاً، وحكم الخنثى في الجمعة حكم المرأة؛ لأنه لا يعلم كونه رجلاً. وقال البهوتي: والأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة، كالعبد والمريض التأخير للظهر حتى يصلي الإمام الجمعة، فإنه ربما زال عذره فلزمته الجمعة، لكن يستثنى من ذلك من دام عذره كالمرأة، والخنثى، فالتقديم في حقهما أفضل. لكن الخنثى يتأتى زوال عذره؛ لاحتمال أن تتضح ذكوريته، فهو كالعبد، والمسافر. ويرى العلّامة النجدي أنه يستحب له حضورها احتياطاً[57].

المطلب السابع: غسل الخنثى للميت، وتغسيله.

1-غسل الخنثى للميت: إذا ماتت امرأة مع رجال، أو مات رجل مع نسوة، وفيهم خنثى صغير علموه الغسل وباشره.

2-تغسيل الخنثى الميت: إذا مات الخنثى المشكل مع رجال، أو نسوة، وفيهم صغير، أو صغيرة، ولا شهوة له علموه الغسل، وباشره إن كان يطيقه، وإن كانت له أمة غسلته؛ لأنه إن كان أنثى، فلا كلام، وإن كان ذكراً، فلأمته أن تغسله.

فإن لم يكن فيهم صغير أو صغيرة وليس له أمة، ومات الخنثى بين رجال ونساء، فإنه ييمم بحائل من خرقة ونحوها يلفها على يده، حتى لا يمسه، والرجل أولى بتيميمه من المرأة إن كان عمر الخنثى المشكل سبع سنين فأكثر، على الصحيح من المذهب؛ لأن الصنفين قد اشتركا في المحذور، وامتاز الرجل بفضيلة الذكورية. وقيل: المرأة أولى من الرجل[58].

قال المرداوي: وإن مات خنثى مشكل ييمم في أصح الروايتين. وهو المذهب وعليه الأصحاب، والرواية الأخرى: يغسل في قميصه، ويصب عليه الماء من فوق القميص، ولا يمس.

وعنه: التيمم وصب الماء سواء، فعلى المذهب يكون التيمم بحائل على الصحيح، وقيل: أو بدون حائل، وعلى الرواية الثانية: لا يمس على الصحيح، وقيل: يمس بحائل[59].

المطلب الثامن: كفن الخنثى.

يجعل كفن الخنثى ككفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين استحباباً، والواجب من ذلك ثوب يستره جميعه؛ لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد للحي البارز بين الناس، فكفن الميت المستتر بالأرض أولى[60].

المطلب التاسع: الصلاة على الخنثى الميت.

لا خلاف في تقديم جنازة الرجل إلى الإمام على المرأة، والخنثى على المرأة، لأنه يحتمل أن يكون رجلاً، وأدنى أحواله أن يكون مساوياً لها. ويقدم الصبيان على الخَنَاثى؛ لاحتمال كون الخنثى أنثى.ويقف الإمام في الصلاة على الخنثى المشكل بين الصدر والوسط، لاستواء الاحتمالين. وإن اجتمع خناثى من الموتى سوّى بين رؤوسهم؛ لأن موقفهم واحد.

---

[56] المغني لابن قدامة (160/2رقم 1174)، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة (64/2).

[57] كشاف القناع للبهوتي (25/2)، حاشية الروض المربع للنجدي (426/2)،

[58] كشاف القناع للبهوتي (91/2)، دقائق أولي النهى للبهوتي (347/1).

[59] الإنصاف للمرداوي (483/2).

[60] حاشية الروض المربع للنجدي (74/3)، المبدع لابن مفلح (247/2-248).

ويقول في الصلاة على الجنازة على الخنثى المشكل: إن كان هذا الميت، أو الشخص إلى آخره[61].

المبحث الثالث: جِمَاع الخنثى في رمضان ولبسه المخيط في الحج. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جماع الخنثى في رمضان.

لو أولج بفرج أصلي في فرج غير أصلي، كفرج الخنثى المشكل، أو أولج بفرج غير أصلي في فرج غير أصلي كما لو جامع خنثى مشكل خنثى مشكلاً، فلا كفارة على واحد منهما، ولم يفسد صوم واحد منهما؛ لاحتمال الزيادة إلا أن ينزل أو يمذي، فإن أنزل أو مذى وجب عليه القضاء فقط.

وإن أولج بغير أصلي في أصلي فسد صومها فقط، دون الخنثى؛ لأن داخل فرجها في حكم الباطن، فيفسد صومها بإدخال غير الفرج الأصلي كأصبعها وأصبع غيرها، فإدخال الفرج غير الأصلي أولى[62].

المطلب الثاني: لبس الخنثى للمخيط في الحج.

إذا أحرم الخنثى المشكل لم يلزمه اجتناب المخيط؛ لأننا لا نتيقن الذكورية الموجبة لذلك. وقال ابن المبارك: يغطي رأسه ويكفر، والصحيح أن الكفارة لا تلزمه؛ لأن الأصل عدمها، فلا نوجبها بالشك.

وإن جمع بين تغطية وجهه بنقاب أو برقع، وبين تغطية رأسه، أو غطى وجهه ولبس المخيط على بدنه، لزمته الفدية؛ لأنه لا يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى. فإن كان أنثى فقد غطى وجهه، وإن كان ذكراً، فقد لبس المخيط أو غطى رأسه. أما إن لبس المخيط فقط، ولم يغطي وجهه، أو غطى وجهه وجسده من غير لبس المخيط، فلا فدية عليه للشك فيه. والخنثى كالرجل، لا يشترط الْمَحْرَم في حقه[63].

والذي أراه والله أعلم يجب أن يؤخذ لشأن الخنثى بالأحوط والأوثق، كأن لا يرفع صوته بالتلبية، ولا يضطبع، ولا يرمل، ولا يتحلل بالحلق بل بالتقصير، وكذلك المحرم يجب في حقه، لاحتمال كونه امرأة تغليباً لجانب الحظر، لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا تَحُجّنَّ امرأةٌ إلا ومعها ذو مَحْرَم)[64]، والقاعدة الفقهية تقول: يتحتم ترك الحلال خشية الوقوع في الحرام.

الفصل الثالث

أحكام الخنثى في المعاملات وغيرها

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: نكاح الخنثى والنفقة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نكاح الخنثى.

---

[61] الشرح الكبير على للشمس ابن قدامة (345/2)، المغني لابن قدامة (418/2)، كشاف القناع للبهوتي (112/2)، الإنصاف للمرداوي (522/2).

[62] مطالب أولي النهى للرحيباني (198/2-199)، كشاف القناع للبهوتي (324/2-325).

[63] المغني لابن قدامة (306/3 رقم 2380)، كشاف القناع للبهوتي (428/2)، مطالب أولي النهى للرحيباني (292/2).

[64] خرّجه بنفس اللفظ الدار قطني علي بن عمر في سننه (رقم 2440، 227/3) تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره طبع مؤسسة الرسالة بيروت 1424هـ.

للحنابلة في نكاح الخنثى قولان:

القول الأول: لا يحل نكاح الخنثى المشكل حتى يتبين أمره؛ لأنه مشكوك في حله للرجال والنساء، فيجب ألا يباح له التزويج خوفاً أن يكون رجلاً، فينكح رجلاً، أو امرأة، فتنكح امرأة، والفروج يُحتاط لها، ولا تُباح بغلبة الظن، ولأنه قد اشتبه المباح بالمحظور في حقه فحرم، نص عليه الإمام أحمد في رواية الميموني، قال في الخنثى: لا يتزوج، ولا يزوج حتى يتبين أمره، ولا بد أن يَبين عند بلوغه، وهو المذهب.

فإن خاف من الزنا صام أو استمنى، وإلا فهو مع المرأة كالرجل، ومع الرجل كالمرأة. وإذا وجد أحد الزوجين الآخر خنثى، ولم يكن علم به، فله خيار الفسخ في أظهر الوجهين، وهو الصحيح في المذهب.

القول الثاني: إذا قال الخنثى: أنا رجل، لم يمنع من نكاح النساء، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد، لأنه معنى يعرف من جهته، وليس فيه إيجاب حق على غيره فوجب أن يقبل منه؛ وإذا قبل قوله في ذلك لم يمنع من نكاح النساء.

فلو تزوج امرأة ثم قال: أنا امرأة، انفسخ نكاحه، لأن النكاح له، وقد أقر ببطلانه. ولزمه نصف المهر قبل الدخول، وجميعه إن كان بعده.

وأما كونه لا يكون له أن ينكح بغير ذلك بعد، أو لا يحل له؛ فلأنه أقر بتحريم الرجال عليه بقوله: أنا رجل، ولأنه إذا ادّعى غير الأول يكون مكذباً لنفسه، مدعياً دعوى تناقض قوله الأول، وهو ما يوجب الجمع بين تزويج الرجال والنساء، فلم يلتفت إليه؛ كالإنكار بعد الإقرار.

وإن قال: أنا امرأة، لم ينكح إلا رجلاً، لأنه يقبل قول المرأة في انقضاء عدتها وحيضها، فيقبل قوله في النكاح.

ولو زُوِّج برجل ثم قال: أنا رجل، لم يقبل قوله في فسخ النكاح، لأن النكاح حق عليه. فلا يقبل قوله في إسقاط حق غيره. فإذا أزال نكاحه، فلا مهر له؛ لأنه يقر أنه لا يستحقه، سواء دخل بها أو لم يدخل، ويحرم عليه النكاح بعد ذلك.

وأما كونه لا ينكح إلا رجلاً إذا قال: أنا امرأة؛ فلأنه أقر بتحريم النساء عليه أولاً، فلا يقبل قوله إنه رجل ثانياً، والمرأة ليس لها أن تنكح إلا رجلاً، فكذا الخنثى المذكور، وهو الصحيح[65].

المطلب الثاني: نفقة الخنثى:

إذا كان فيمن عليه النفقة خنثى مشكل، فالنفقة عليه بقدر ميراثه، فإن انكشف بعد ذلك حاله، فبان أنه أنفق أكثر من الواجب عليه، رجع بالزيادة على شريكه في الإنفاق، وإن بان أنه أنفق أقل رجع عليه.

فلو كان للرجل ابن وولد خنثى عليهما نفقته، فأنفقا عليه، ثم بان أن الخنثى ابن، رجع عليه أخوه بالزيادة، وإن بان بنتاً، رجعت على أخيها بفضل نفقتها؛ لأن من له الفضل أدى ما لا يجب عليه أداؤه

معتقداً وجوبه، فإذا تبين خلافه رجع بذلك كما لو أدى ما يعتقده ديناً، فبان خلافه[66].

---

[65] المغني لابن قدامة (208/7)، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة (386/2، 525/7)، المبدع لابن مفلح (146/6)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى الفراء (113/2) تحقيق د. عبد الكريم اللاحم طبع مكتبة المعارف الرياض 1405هـ، الكافي لابن قدامة (38/3)، مطالب أولي النهى للرحيباني (118/5)، كشاف القناع للبهوتي (90/5)، الإنصاف للمرداوي (152/8)، شرح مختصر الخرقي للزركشي (273/5).

[66] المغني لابن قدامة (220/8)، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة (283/9).

المبحث الثاني: الرضاع من الخنثى وحضانته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرضاع من الخنثى.

إن ثاب لخنثى مشكل لبناً، لم يثبت به التحريم على الصحيح من المذهب؛ لأنه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشك.

وقال ابن حامد: يقف أمر الخنثى حتى ينكشف جنسه، فعلى هذا يثبت التحريم إلى أن يتبين كونه رجلاً؛ لأنه لا يؤمن كونه محرّماً. كما لو اختلطت أخته بأجانب، وقيل: إن حرم لبن بغير حمل، ولا وطء، ففي الخنثى المشكل وجهان، وإن يئس من انكشاف حاله بموت، أو غيره، ثبت الحل[67].

المطلب الثاني: حضانة الخنثى.

قال ابن مفلح: لم أقف في الخنثى المشكل بعد البلوغ على نقل في حضانته، والذي ينبغي أن يكون كالبنت البكر[68].

المبحث الثالث: الحدود.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزنا.

إن جامع الخنثى المشكل بذكره، ولو في فرج أصلي، فلا حد عليه؛ لاحتمال أن يكون أنثى. وإن جومع في قبله، ولو بذكر أصلي، فلا حد عليه؛ لاحتمال أن يكون ذكراً، وعليه التعزير؛ لارتكابه تلك المعصية.

وإن جومع الخنثى المشكل في دبره، فلواط[69].

المطلب الثاني: القود والدية والجراح.

القود: يقاد به الذكر والأنثى، لأنهما لا يختلفان في القود، ويقاد الخنثى بالذكر والأنثى، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة: 45.

وأما الدية: فدية الخنثى المشكل الحر المسلم فيما لو قُتِلَ خطأً نصف دية ذكر، ونصف دية أنثى، وذلك ثلاثة أرباع دية الذكر؛ لأنه يحتمل الذكورية والأنوثية احتمالاً على السواء، وقد يئسنا من انكشاف حاله، فيجب التوسط بينهما، والعمل بكلا الاحتمالين كالميراث[70]. **وأما الجراح:** فالحكم في جراحه كالحكم في ديته، فإن كانت دون ثلث الدية، ففيه دية جرح الذكر؛ لاستواء الذكر والأنثى في ذلك، فالخنثى من باب أولى؛ لأن أدنى حاليه أن يكون امرأة، وهي تساوي الذكر. وفي الثلث وما زاد عنه، مثل قطع اليد، ففيه ثلاثة أرباع أرش دية يد الذكر، سبعة وثلاثون بعيراً ونصف[71].

---

[67] الشرح الكبير للشمس ابن قدامة (197/9)، المغني لابن قدامة (180/8)، الكافي لابن قدامة (222/3).

[68] المبدع لابن مفلح (189/7).

[69] كشاف القناع للبهوتي (96/6-95).

[70] الشرح الكبير للشمس ابن قدامة (520/9)، المغني لابن قدامة (486/8)، الكافي لابن قدامة (17/4).

[71] المغني لابن قدامة (486/8)، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة (521/9).

قال البهوتي: وإن قطع الجاني ذكر خنثى مشكل، أو قطع أنثييه، أو شفريه، لم يجب القصاص؛ لأنا لا نعلم أن المقطوع فرج أصلي، ويقف الأمر حتى يتبين أمره. وإن اختار الخنثى الدية، وكان يرجى انكشاف حاله، بأن كان غير بالغ أعطي اليقين؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه، فلا نوجبه بالشك، وهو الحكومة في المقطوع من الذكر، أو الأنثيين، أو الشفرين؛ لاحتمال الزيادة. وإن كان الجاني قد قطع جميعها أي الذكر والأنثيين والشفرين، فللخنثى دية امرأة في الشفرين، وحكومة في الذكر، والأنثيين؛ لأن أقل أحواله أن يكون خنثى. وإن يئس من انكشاف حاله بأن بلغ ولم يتضح، أعطي نصف دية الذكر والأنثيين، ونصف دية الشفرين، وحكومة في نصف ذلك كله، كما في ديته لو قتل، وميراثه[72].

المطلب الثالث: العاقلة.

العاقلة: عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي. ولا يحمل الخنثى من العقل أي الدية شيئاً؛ لعدم التناصر منه، لاحتمال أن يكون امرأة، وعن الإمام أحمد تحمل الخنثى والمرأة بالولاء، وقال المرداوي: ظاهر كلامه في (العمدة) أن المرأة والخنثى يحملان من العقل[73].

المبحث الرابع: القسامة والإعتاق والقضاء. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القَسَامة.

القَسَامة لغة: اسم القسم أقيم مقام المصدر من قولهم: أقسم يقسم إقساماً وقَسَامة، ومعناه حَلَف حَلْفاً[74]. وشرعاً: هي أيمان مكررة في دعوى قتلِ معصوم[75].

للخنثى المشكل في القسامة وجهان: الأول: يحتمل أن يقسم الخنثى المشكل؛ لأن سبب القسامة وجد في حقه، وهو كونه مستحقاً للدم، ولم يتحقق المانع من يمينه، والثاني: يحتمل أن لا قسامة عليه سواء كان القتل عمداً أو خطأ؛ لأنه لا يحمل من العقل، فلا يثبت القتل بيمينه، أشبه المرأة[76].

المطلب الثاني: إعتاق الخنثى.

إن قال: أعتقوا أحد رقيقي جاز إعتاق الذكر، أو الأنثى، أو الخنثى؛ لأنه أحد رقيقه في أحد الوجهين، وفي الآخر، يعتقون واحداً منهم بالقرعة. أما لو قال: أعتقوا أحد عبيدي، فليس لهم إعتاق أمة، ولا خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم كون الخنثى عبداً. وإن قال: أحد إمائي، فليس لهم إعتاق عبد ولا خنثى مشكل كذلك، ولا يجزئهم إلا أمة. وكذلك الحكم في المكاتبة[77].

المطلب الثالث: القضاء.

لا يصح تولية الخنثى القضاء؛ لأنه لا يعلم كونه ذكراً، لأن الذكورية من شروط القاضي[78].

---

[72] كشاف القناع للبهوتي (552/5).

[73] شرح مختصر الخرقي للزركشي (135/6)، كشاف القناع للبهوتي (60/6)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (121/10).

[74] تاج العروس للزبيدي (271/33).

[75] مطالب أولي النهى للرحيباني (147/6).

[76] المغني لابن قدامة (503/8رقم 7029)، المبدع لابن مفلح (359/7)، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة (26/10).

[77] الكافي لابن قدامة (283/2)، المغني لابن قدامة (462/10).

[78] الكافي لابن قدامة (222/4).

المبحث الخامس: الجهاد والغنائم والجزية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجهاد.

لا يجب الجهاد على الخنثى المشكل؛ لأنه يجوز أن يكون امرأة، فلا يجب بالشك، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج، والعمرة)[79]. ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها، ولذلك لا يسمح لها، والخنثى المشكل مثلها، لأنه لا يعلم ذكوريته. ولا يقتل صبي، ولا امرأة، ولا خنثى في القتال مع العدو إلا أن يقاتلوا[80].

المطلب الثاني: الغنائم.

يرضخ للخنثى المشكل؛ لأنه لم يثبت أنه رجل يقسم له، ولأنه ليس من أهل وجوب الجهاد، فأشبه

المرأة، ويحتمل أن يقسم له نصف سهم، ونصف الرضخ كالميراث. فإن انكشف حاله، فتبين أنه رجل، أتم له سهم رجل، سواء انكشف قبل انقضاء الحرب أو بعدها، أو قبل القسمة أو بعدها، لأننا تبيّنا أنه كان مستحقِاً للسهم، وأنه أعطي دون حقه، فأشبه ما لو أعطي بعض الرجال دون حقه غلطاً.

ومعنى الرضخ: أن يعطوا شيئاً من الغنيمة دون السهم ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك إلى اجتهاد الإمام[81].

المطلب الثالث: الجزية.

تجب الجزية على الخنثى المشكل، وقيل: لا تجب عليه، لأن الأصل براءة ذمتها منها، وهو المذهب.

فعلى القول الثاني: لو بان رجلاً أخذت منه للمستقبل فقط. على الصحيح من المذهب، وقال ابن مفلح: وللماضي[82].

المبحث السادس: الميراث والوصية والوقف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ميراث الخنثى.

ينحصر إشكال الخنثى في الإرث في الولد، وولد الابن، والأخ لغير الأم، وولد الأخ لغير الأم، والعم، وولده، والولاء إذ كل واحد من المذكورين يمكن أن يكون ذكراً، أو أن يكون أنثى.

وله في الميراث حالتان:

الحالة الأولى: إن كان يرجى انكشاف حاله قبل البلوغ أعطي ومن معه اليقين من التركة، وهو الأقل مما يرثه على تقدير ذكوريته وأنوثيته فيهما.

ومن سقط بالخنثى في إحدى الحالتين لم يعط شيئاً، ويوقف الباقي في قول الجمهور حتى يبلغ، وتظهر فيه علامات الرجال، أو علامات النساء، فيزول الإشكال، ومن لا يختلف ميراثه منهما، يعطى حقه كاملاً. وهذا إن طلب الورثة تعجيل قسمة التركة.

---

[79] السنن لابن ماجه (رقم 2901، 968/2).

[80] المغني لابن قدامة (198/9 رقم 7414)، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة (366/10).

[81] المغني لابن قدامة (255/9 رقم 7504)، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة (504/10، 502).

[82] الإنصاف للمرداوي (255/4)، دقائق أولي النهى للبهوتي (660/1).

مثال ذلك: ولد خنثى مع أخ لغير الأم، يعطى الخنثى النصف؛ لاحتمال أنوثيته، ولا يعطى الأخ شيئاً؛ لاحتمال ذكورية الولد الخنثى، ويوقف الباقي إلى بلوغه، وانكشاف حاله.

الحالة الثانية: إن يُئِس من انكشاف حاله قبل البلوغ بموته، أو بعد البلوغ بعدم ظهور علامات ذكوريته أو أنوثيته، أو اختلطت، فأمنى من كلا الفرجين، فيسمى مشكلاً.

وحينئذ يعطى نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، لتساوي حالتيه، فوجب التسوية بين حكمهما.

فلا نورثه بأسوأ حاليه؛ لأنه ليس بأولى من توريث مَن معه لذلك، فتخصيصه لا دليل عليه، ولا سبيل إلى الوقف؛ لأنه لا غاية له من انتظاره، وفيه تضييع المال مع يقين استحقاق الورثة له، فيعطى هو نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، ويُعطى مَن معه نصف ما له حالة الذكورية، ونصف ما له حالة الأنوثية، إلا أن يرث بأحدهما، فيُعطى نصفه. وتكون القسمة نهائية.

وسواء كان الخنثى ومن معه يتزاحمان من جهتين مختلفتين، كولد خنثى وعم، يزاحم العم في تعصيبه ببنوته، فيمنعه من أخذ الباقي، والعم يزاحمه بعمومته في الزائد على فرض البنت.

أو كولد خنثى وأب، أو كأخت لأبوين وولد أب خنثى. أو من جهة واحدة، كالأولاد والإخوة المتفقين. أو ذوي الفروض العائلة.

وطريق العمل في القسمين، أن تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى؛ لأن له حالين، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو تضرب وفق إحداهما في الأخرى إن اتفقتا، أو تجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، أو تجتزئ بأكثرهما إن تداخلتا أو تناسبتا.

والمتناسب هنا نوع من المتوافق، ثم تضرب الحاصل من ضرب إحدى المسألتين في الأخرى في التباين، أو وفقها في الأخرى، أو إحداهما إن تماثلتا، أو أكثرهما عند التداخل في اثنين عدد حالي الخنثى، فما بلغ فمنه تصح المسألة.

مثاله: ابن وولد خنثى، مسألة الذكورية من اثنين، ومسألة الأنوثية من ثلاث، تضربها في اثنين تكن ستة، ثم في اثنين تكن اثني عشر، فإذا أردت القسمة، فقل: لو كان الخنثى ذكراً كان له ستة، ولو كان أنثى كان له أربعة، فله نصفهما خمسة، وللابن ثمانية لو كان الخنثى أنثى، وستة إذا كان ذكراً، فله نصف ذلك سبعة[83].

المطلب الثاني: الوصية والوقف.

إذا أوصى لبنات فلان، أوبني فلان، أو وقف على بناته، أو بني فلان، فلا يدخل فيه كلاهما الخنثى المشكل؛ لأنا لا نعلم كونه أنثى أو ذكراً.

وإذا أوصى لولد فلان، أو وقف عليه، فهو للذكر والأنثى بالسوية، ويدخل الخنثى في ذلك.

وإذا أوصى أو وقف على بني هاشم، أو بني تميم، أو بني قضاعة دخل فيه الذكر، والأنثى، والخنثى؛ لأن ذلك اسم يقع على القبيلة ذكرها، وأنثاها، وخنثاها، لأنه لا يخلو إما أن يكون ذكراً أو أنثى. ولا يدخل في ذلك أولاد الأنثى.

وإن أوصى أو وقف على أولاده، وأولاد أولاده، دخل في الوقف والوصية أولاده الذكور والإناث والخناثى، وأولادهم الذكور والإناث والخناثى من ولد البنين[84].

---

[83] كشاف القناع للبهوتي (4/ 469- 472)، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة (148/7- 152)، المغني لابن قدامة (6/ 337- 338)، الكافي لابن قدامة (309/2- 310).

[84] الكافي لابن قدامة (256/2)، حاشية الروض المربع للنجدي (557/5)، المبدع لابن مفلح (177/5)، مطالب أولي النهى للرحيباني (358/4)، شرح مختصر الخرقي للزركشي (380/4).

قال اللبدي: إذا وقف شيئاً معلوماً على بنيه، ووقف شيئاً آخر على بناته، وله ولد خنثى مشكل، لم أر من تعرّض له، والظاهر أنه يأخذ من أحدهما بقرعة، لأن القرعة تميّز المستحق، كما في نظائره[85].

الخاتمة

وبعد فأحمد الله تعالى وأشكره على إتمام هذا البحث، راجية منه أن يتقبله مني ويبارك فيه، إنه هو السميع العليم. وهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

نتائج البحث:

1-إن الأطباء المتخصصين قديماً وحديثاً هم الفيصل في معرفة جنس الخنثى؛ لأن هذا جزء من عملهم واختصاصهم. وإن لم يُتَمَكن من عرض الخنثى على الأطباء في زمان أو مكان لظرف ما، فيرجع إلى الفقهاء، ويستعان بالقابلة أو بالوَلّادة.

2-إن الخنثى إما ذكر أو أنثى، وليس نوع أو خلق ثالث. فالخنوثة إشكالها جاء بسبب نقص، أو زيادة، أو اختلاط في الأعضاء التناسلية.

3-إن الحنابلة كغيرهم من الفقهاء بذلوا جهوداً كبيرة من أجل معرفة جنس الخنثى، وجعلوا الخنثى نوعين: مشكل، وغير مشكل، وهو ما يقابله طبياً: الخنثى الحقيقي، والخنثى الكاذب.

4-إن اختلاف أحكام الخنثى المشكل عن الرجل أو المرأة يدعونا للاحتياط في أحكامه، والأخذ بالأوثق.

5-يُعْرَف الخنثى عند الحنابلة قبل البلوغ بمباله فقط، وبعد البلوغ يتبين كثير من حالاته، فيعرف الذكر بخروج المني، أو بنبات لحية كلحية الرجال، وينبغي مراعاة علامات أخرى لم يذكرها الفقهاء الحنابلة في كتبهم، كنبات شعر الصدر، والظهر، والشارب، والصلع في الرأس، وضخامة صوته، وقوة بنيته، ووجود الخصيتين في كيس الصفن دون الذكر.

وتعرف الأنثى بالحيض، وظهور ثدي كثدي النساء، وينبغي هنا أيضاً مراعاة علامات أخرى لم يذكرها الحنابلة، كنعومة في الصوت، وضعف في البنية، فهي علامات غالباً ما توجد في الأنثى، وتبقى حالات نادرة بعد البلوغ مشكلة يمكن عالجها جراحياً.

6-قد يكون البول من أحد العضوين، أو سبقه، أو تأخره، أو كثرته، أو قلته، أو تواصله، أو تقطعه، علامة على الذكورة أو الأنوثة إلا أني لم أجد ما يدعم ذلك من الدراسات علمياً وطبياً، وذلك لندرة المصادر الطبية العربية في هذا البحث.

7-يوجد بعض المسائل التي لم يذكرها الحنابلة، كثقب أذن الخنثى، وتقبيله بشهوة، والخلوة به، وسجنه مع الرجال أو النساء، فيما لو ارتكب بعض الجنح، فهنا نأخذ بالأحوط والأوثق.

التوصيات:

1-على الفقهاء والأطباء التعاون فيما بينهم في المسائل الشرعية التي يتجاذبها علما الشريعة والطب.

2-أن يكون هناك عيادات طبية، ومراكز اجتماعية متخصصة، تهتم بذوي الاحتياجات الخاصة كالخناثى وغيرهم، لتكون مرجعاً في كيفية التعامل معهم داخل الأسرة، والمدرسة، والمجتمع؛ وترعى شؤونهم، وتتابع أوضاعهم الصحية والطبية، والنفسية، والاجتماعية.

---

(85) حاشية اللبدي على نيل المآرب لعبد الغني بن ياسين اللبدي (252/2) تحقيق د.محمد سليمان الأشقر طبع دار البشائر الإسلامية بيروت 1419هـ.

3-أن يكون الحكم في النوازل والواقعات الجديدة، ومنها الخنثى، في مجامع فقهية، وبذلك يكون الحكم أكثر دقة وإصابة؛ لاحتوائها على المتخصصين، واستعانتها بالخبراء في مجالات عدة.

4-جواز إجراء الجراحة اللازمة بعد القطع طبياً بانتمائه إلى أحد الجنسين؛ لتستقيم حياته بما يتناسب وحقيقته الفيزيولوجية، وهذا يعد تصحيحاً لجنسه، أو إعادة لجنسه الأساسي، والله أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب والمراجع.

1-إنباء الغمر بأبناء العمر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق حسن حبشي طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر سنة 1389هـ.

2-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي طبع دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية بدون تاريخ.

3-البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي تحقيق صدقي جميل طبع دار الفكر 1420هـ.

4-تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي محمد بن محمد تحقيق مجموعة من المحققين نشر دار الهداية بدون تاريخ.

5-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للنجدي عبد الرحمن بن محمد بدون ناشر طبع 1397هـ.

6-حاشية على منتهى الإرادات لابن قائد عثمان بن أحمد النجدي تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي طبع مؤسسة الرسالة دمشق 1419هـ.

7-الحاوي الكبير شرح مختصر المزني لعلي بن محمد الماوردي تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود طبع دار الكتب العلمية بيروت 1414هـ.

8-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أو شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي طبع عالم الكتب 1414هـ.

9-السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي تحقيق محمد عطا طبع دار الكتب العلمية بيروت 1424هـ.

10-السنن أو الجامع الكبير للترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة تحقيق بشار معروف طبع دار الغرب الإسلامي بيروت 1998م.

11-السنن لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني تحقيق محمد عبد الباقي طبع دار إحياء الكتب العربية وفيصل البابي الحلبي.

12-السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث تحقيق محمد عبد الحميد طبع المكتبة العصرية، صيدا.

13-السنن للدار قطني علي بن عمر تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم طبع مؤسسة الرسالة بيروت 1424هـ.

14-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف تعليق عبد المجيد خيالي طبع دار الكتب العلمية بيروت 1424هـ.

15-شرح العمدة في الفقه لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم تحقيق د. سعود العطيشان طبع مكتبة العبيكان الرياض 1412هـ.

16-الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي طبع دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف عليه محمد رشيد رضا.

17-الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين طبع دار ابن الجوزي 1422هـ.

18-صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل الجعفي تحقيق محمد زهير الناصر طبع دار طوق النجاة 1422هـ.

19-القانون في الطب للحسين بن عبد الله بن سينا تحقيق محمد أمين الضناوي.

20-الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي طبع دار الكتب العلمية بيروت 1414هـ.

21-الكامل في التاريخ لعلي بن محمد الشيباني ابن الأثير تحقيق عمر تدمري طبع دار الكتاب العربي بيروت 1417هـ.

22-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي طبع دار الكتب العلمية بيروت دون تاريخ طبع.

23-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني حاجي خليفة طبع مكتبة المثنى بغداد 1941م.

24-كشف المخْدَرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي تحقيق محمد العجمي طبع دار البشائر الإسلامية بيروت 1423هـ.

25-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأنصاري طبع دار صادر بيروت 1414هـ.

26-المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح طبع دار الكتب العلمية بيروت 1418هـ.

27-المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي طبع دار المعرفة بيروت 1414هـ.

28-مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ليوسف بن قِزْأُوغلي سبط ابن الجوزي تحقيق محمد بركات وكامل الخراط ومحمد الخن وغيرهم طبع دار الرسالة العالمية دمشق 1434هـ.

29-مشكلة الخنثى بين الطب والفقه للدكتور محمد البار بحث ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة الرابعة العدد السادس.

30-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني السيوطي مصطفى بن سعد طبع المكتب الإسلامي 1415هـ.

31-المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي محمد بن أبي الفتح تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب طبع مكتبة السوادي للتوزيع 1423هـ.

32-المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي نشر مكتبة القاهرة 1388هـ.

33-النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري المبارك بن محمد تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي طبع المكتبة العلمية بيروت 1399هـ.

34-نَيْل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر التغلبي تحقيق الدكتور محمد الأشقر طبع مكتبة الفلاح الكويت 1403هـ.

35-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين البابابي البغدادي طبع بوكالة المعارف الجليلة بإستانبول 1951م.